

الجمهورية اللبنانية

وزارة الاعلام

الوزير

مذكرة ادارية رقم : ٢٠١٨/٧/٢٧
ضبط دوام العاملين في وحدات وزارة الاعلام

بناء على المذكرة رقم ٢٠١٨/٤ تاريخ ٢٠١٨/٧/٢٧

بناء على المذكرة رقم ٢٠١٩/١ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩

بناء على المذكرة رقم ٢٠٢٢/١ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٦

والتزاماً بالقوانين والانظمة الادارية النافذة ولاسيما المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ يطلب الى المسؤولين في وحدات الوزارة التقيد بما يلي :

- ١- اعداد لوائح اسمية بدوام عمل العاملين في الدوائر والاقسام والمكاتب التابعة لهم لجهة بدء الدوام وانتهائه يوميا موزعة على خمسة ايام في الاسبوع بما لا يقل عن ٣٥ ساعة عمل اسبوعياً و بما فيها ايام السبت والاحاد والعطل الرسمية والاعياد .
- ٢- الالتزام بالتوقيع على محاضر الدوام عند الدخول والخروج من قبل اصحاب العلاقة ومصادقة الرؤساء التسلسلين وتوقيعهم على ثبت الحضور بعد التأكد من صحة الوقوعات .
- ٣- عدم مغادرة أي من العاملين اثناء الدوام الا بموجب اذن خروج ينظم ويوقع حسب الاصول خطياً ووفق دفتر ذمة يوضع لدى كل مديرية ليتاح التدقيق وفقا للاصول (يستثنى المندوبون المكلفون تغطية الاختبار والنشاطات من قبل رؤسائهم بموجب تسجيل للمهام والتكاليف لدى مسؤولي المناطق ورئيس قسم المندوبين) .
- ٤- يتولى مسؤولو المندوبين والعاملين في مراكز المناطق بمديرتي الوكالة والاذاعة بالتنسيق من الحضور واداء المهام للعاملين التابعين لهم بشكل يومي وحيث تدعو الحاجة والتوقيع على ثبت الحضور بالمصادقة اصولاً ، ويكلف مديرا الاذاعة والوكالة الوطنية كل بحسب العائدية بالتنسيق مع القائمقام في المناطق وفي كل المكاتب الاقليمية والمحافظات .

٥- ايداع ثبت الحضور بشكل تلقائي لدى مصلحة الديوان وذلك عند الساعة ٩,٣٠ صباح اليوم التالي تمهيداً لتحويله الى دائرة الشؤون المالية لاجراء المقضى .

حضره السيد الوزير

٢٠٢٢

بيروت في : ٥ - ايار - ٢٠٢٢ .

المدير العام لوزارة الاعلام

د. حسان محمد قلحة



نسبت طبق الاصل
للسيد العام



٥ - ايار - ٢٠٢٢